المجلد 01 / العـدد:02 (2023.)، ص 187-202

مجلة البيئة والتنمية المستدامة وصحة الإنسان/جامعة محمد بوضياف المسيلة/ الجزائر

حماية النظام البيئي في التشريع الجزائري

Protection of the environmental system in Algerian legislation

د. لالو رابح[1]*، د. بلهادي حميد[2]

[1] جامعة البليدة 2، الجزائر، lalourabah4@gmail.com

[2] جامعة البليدة 2، الجزائر، belhadihamid16@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2023/04/01 تاريخ القبول: 2023/06/04 تاريخ النشر: 2023/06/29

ملخص:

أصبح الحفاظ على البيئة ومواجهة كل أشكال التلوث الذي يصيبها من أولويات المخطط للمشرع الوطني والمشرع الدولي ؛ وهذا من خلال المنظومة التشريعية والبشرية والمادية التي تخصصها كل دولة , إذ أن المساس بالبيئة ونتيجة للاستغلال الغير رشيد للموارد من قبل الدول أفرز كثير من المشاكل البيئية , وهذا ما أفرز بالضرورة حدوث اختلال في التوازن البيئي للبيئة .

كلمات مفتاحية: البيئة، حماية، النظام البيئي، التوازن البيئي ، التشريع الجزائري.

Abstract:

Preserving the environment and confronting all forms of pollution that afflicts it has become a priority of the plan for the national and international legislators; And this is through the legislative, human and material system allocated by each country, as the prejudice to the environment and as a result of the irrational exploitation of resources by countries has resulted in many environmental problems, and this is what has necessarily resulted in an imbalance in the environmental balance of the environment.

Keywords: the environment; protection; environmental system; ecological balance; Algerian legislation.

✵ **المؤلف المرسل لالو رابح**

1. مقدمة:

بدأ المساس بالبيئة بعد ظهور الثورة الصناعية في أوربا واستخدام الالآت للتنقيب عن الفحم والمنتجات النفطية ومختلف أنواع الطاقة إذ نتج عن هذه ا لأنواع المختلفة ظهور غازات ونفايات أثرت على البيئة مما أحدثت اختلال في التوازن البيئي ؛ لكن مع ازدياد التقدم الصناعي ازدادت الملوثات والنفايات الخطيرة ؛ وهذا ما دفع المجتمع الدولي بضرورة التدخل للحد من هذه الانتهاكات عن طريق عقد المؤتمرات الدولية , وهذا ما تجسد في مؤتمر استوكهولم الذي عقد في عام 1972 ومؤتمر ريو دي جانيرو بالبرازيل عام 1992 لوضع حلول لهذا الانتهاك الذي أصاب البيئة ؛ وحثت الدول على ضرورة سن نظم تشريعية تتلاءم والتوصيات التي توصلا لها من خلال الاقتراحات المقدمة في هذين المؤتمرين والمشرع الجزائري بدوره سن مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية لمواجهة التحديات التي مست بالبيئة سواء تعلق الأمر بالغطاء النباتي أو الجوي وحتى المائي ولذلك الإشكالية التي يمكن طرحها في هذه الورقة البحثية **إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تصديه للانتهاكات البيئية من خلال مجموعة النصوص الصادرة ؟.**

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمت هذه المداخلة لمبحثين نتناول في المبحث الأول مفهوم النظام البيئي؛ وفي المبحث الثاني نتعرض فيه لموقف المشرع الجزائري من المشاكل البيئية .

2. مفهوم النظام البيئي .

إن المحافظة على النظام البيئي يعد من أولويات الإنسان والمؤسسات الفاعلة في المجتمع ,إذ أصبح التلوث من أخطر الظواهر التي يشهدها العالم مما يقتضي ضرورة تدخل الدولة لحمايتها ؛ ولذلك وفي هذا المبحث سوف نتعرض لأنواع البيئة والنظام البيئي ومكوناته من خلال النقاط التالية .

1.2 أنواع البيئة .

أدخل هنا أخذت كلمة " البيئة" من الفعل باء وتبوأ بمعنى نزل وأقام [1]؛ والبينة لغة هي المنزلة كما ورد في لسان العرب ولهذا جاء في قوله تعالى " وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء "[2].

أما اصطلاحا فتعرف بأنها " المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت أقامها الإنسان لاشباع حاجاته .

أما علماء الطبيعة والبيولوجيا فقد عرفوها بأن لها مفهومين الأول البيئة الحيوية والخاصة بحياة الإنسان نفسه من تكاثر ووراثة وكذلك علاقة الإنسان بالمخلوقات الحية الحيوانية والنباتية , والثانية البيئة الطبيعية تشمل موارد المياه والفضلات والتخلص منها والحشرات والتربة والأرضية والمساكن والجو وغير ذلك من الخصائص الطبيعية[3].

أما المشرع الجزائري فقد عرفها بأنها " تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية ".[4]

ولهذا تتكون البيئة من البيئة الطبيعية وهذه الأخيرة تتكون من الهواء والتربة والماء وهي وجدت قبل وجود الإنسان . وليس له أي دخل في تواجدها وهي تتكون من الغلاف المائي الذي يحتوي على كافة المسطحات المائية المتواجدة على الكرة الأرضية ؛ وكذلك

الغلاف الصخري الذي يحتوي على كافة المواد الصخرية والتربة والغلاف الحيوي وهو الغلاف الذي يحتوي على جميع المساحات التي تشغلها الكائنات الحية باختلاف أنواعها[5].

أما النوع الثاني فيتمثل في البيئة الاجتماعية وهي مجموعة من النظم الاجتماعية المختلفة , ويقصد بها كذلك ما أضافه الإنسان من عناصر بيئية نتيجة تفاعله واستغلاله لموارد البيئة الطبيعية ؛والبيئة الاجتماعية تحوي شقين الجانب المادي والجانب غير المادي فالأول يتكون من البيئة الأساسية المادية التي شيدها الإنسان ويطلق عليها اسم " البيئة المشيدة " ويتضمن استعمالات الأراضي الزراعية المحيطة والمناطق السكنية والصناعية والمراكز التجارية والمستشفيات والموانئ ؛ أما الجانب غير المادي فيتمثل في عادات الإنسان وتقاليده السائدة وثقافته وعقائده الدينية والتراث التاريخي للدول .[6]

أما علماء الاجتماع فيروا أن البيئة الاجتماعية تشمل العلاقات الاجتماعية السائدة في ظل الثقافة السائدة أو ذلك الإطار من العلاقات الذي يعتبر الأساس في تنظيم أي جماعة من الجماعات سواء بين أفرادها بعضهم ببعض في بيئة ما وبين جماعات متباينة أو متشابهة في بيئات متباعدة وتؤلف أنماط تلك العلاقات ما يعرف بالنظم الاجتماعية .[7]

2.2 تعريف النظام البيئي .

أستخدم مصطلح النظام البيئي أول مرة عام 1935 من قبل العالم البريطاني " آرثر جورج تانسلي " إلا أن استخدامه لم ينتشر إلا في الستينيات من القرن الماضي عندما بدأت مشكلات البيئة ؛ وأصبح لا بد من التعرف على النظام الذي يحكم العلاقات بين مختلف عناصرها ؛ وقد عرفه هذا العالم بأنه " نظام يتألف من مجموعة مترابطة ومتباينة نوعا وحجما من الكائنات العضوية والعناصر غير العضوية في توازن مستقر .[8]

ولذلك يعرف بأنه " التفاعل المنظم والمستمر بين عناصر البيئة الحية وغير الحية " ؛ كما يعرف بأنه " أية مساحة من الطبيعة وما تحتويه من كائنات ومواد غير حية في تفاعلها مع بعضها البعض ومع الظروف البيئية وما تولده من تبادل بين الأجزاء الحية وغير الحية وهو نظام متكامل يعيش فيه كل المساهمين في توازن قائم يعتمد كل منهم على الآخر في جزء من حياته واحتياجاته ومن أمثلته الغابة والنهر والبحر [9].

وإن التوازن هو أهم ما يميز البيئة الطبيعية فهو توازن قائم بين عناصرها المختلفة ؛ حيث أن لكل شيء عمل ووظيفة وهذا التوازن بين العناصر البيئية شيء قائم فعلا وأن كل عنصر من عناصر البيئة يعتمد على الآخر ؛ وعليه فإن من خصائص النظام البيئي أنه يظم مجموعة الكائنات الحية والمواد غير الحية وهي المواد الأساسية العضوية وغير العضوية في البيئة ؛ ويتميز النظام البيئي كذلك بخاصية التعقيد وذلك نظرا لما يتضمنه من كائنات حية متنوعة وعلاقات متبادلة فيما بين الكائنات من جهة وبينها وبين الظروف البيئية من جهة أخرى ؛ وهذا التعقيد هو أحد العوامل الأساسية في سلامة كل نظام بيئي [10]

3.2 مكونات النظام البيئي .

يتكون النظام البيئي من مكونين الأول النظام البيئي الطبيعي وهو يشمل اليابسة والجو والماء ومكونات حية تشتمل على كل أنواع الكائنات الحية التي تعيش فيها فالمكونات الجامدة هي عناصر غير حية موجودة في الأغلفة الثلاثة الجو واليابسة والماء والضوء والحرارة والرطوبة والرياح والغازات المختلفة والأتربة وأنواع المياه ؛ وهذه المكونات هي التي تؤثر في حياة الكائنات الحية وتحدد نوعيتها وأماكن تواجدها كما تحدد العلاقات بينها [11], وهناك النظام البيئي الحضاري ويقصد به علاقات الإنسان مع بيئته بما تضم من عناصر حية وغير حية بمعنى هو النظام الذي أوجده الإنسان في الوسط الطبيعي بما في ذلك المباني والشوارع والمصانع والتكنولوجيا والمؤسسات الاجتماعية والاقتصادية , وتتفاعل النظم

البيئية الطبيعية مع النظم البيئية الحضارية عبر سلسلة من تدفقات المادة والطاقة ويترتب عن هذا التفاعل المستمر نتائج سلبية متمثلة في الإخطار البيئية.[12]

3. مشكلة البيئة وموقف المشرع الجزائري من مجابهتها .

يترتب عن الانتهاكات التي تمس بالبيئة ضرر بيئي كما يترتب عن هذا الضرر حدوث مشاكل بيئية ومن ثم حدوث خلل في التوازن البيئي .

وعليه سوف نبين في هذا المبحث المقصود بالمشكلات البيئية والخلل البيئي وموقف المشرع الجزائري في النقاط التالية .

1.3 تعريف المشكلة البيئية .

عرفت المشكلة البيئية بأنها " حدوث خلل أو تدهور في النظام البيئي بما ينجم عنه أخطاء بيئية تضر بكل مظاهر الحياة على سطح الأرض سواء كان هذا الخطر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة " وعرفت كذلك " كل ما يطرأ على البيئة من عطل في أداء مهمتها في إنماء الحياة ورعايتها وعلى رأسها حياة الإنسان وذلك بأي سبب من الأسباب سواء أكان انهيارا في مكوناتها أو اختلالا في توازنها أو اضطرابا في نظامها ".[13]

وتواجه المجتمعات حاليا عددا من المشكلات البيئية بعضها لا دخل للإنسان به وبعضها من فعل الإنسان وتصرفه الخاطئ تجاه البيئة ؛ لذلك فإن الثقافات الإنسانية هي التي وجهت الفرد والمجتمع إلى التعامل بشكل مدمر وإجرامي مع الطبيعة لهذا يقول عالم الأنثروبولوجيا " كلود ليفي شتراوس " أن أساس المشكلات البيئية ثقافي حتما فهي خيار ثقافي حتما " .

أما أسباب المشكلة البيئية فهي كثيرة وترجع لأسباب عديدة منها ما تفرزه الصناعة من تلويث للبيئة سواء تعلق الأمر بالهواء أو الماء والأرض فمثلا صناعة الإسمنت تعتبر

المصدر الرئيسي لتلويث الهواء بأتربة الكالسيوم وانتشار أتربة الكبريتات والكلور. فمثلا مصانع الإسمنت تتوزع في الجزائر عبر مناطق مثل سور الغزلان والشلف وزهانة وبني صاف وسعيدة وعين التوتة ببباتنة ومصنع حمام الضلعة بالمسيلة وجل هذه المصانع تقع على مستوى المناطق الحضرية أو بالقرب منها وتعتبر مصدرا هاما لتدفق الغازات والأتربة ؛ حيث تدفق سنويا حوالي 4596 طن من أكسيد الآزوت و 12000طن من أكسيد الكربون[14]؛كما أن التفجيرات الذرية والنفايات النووية والصناعات الكيميائية على اختلافها قد أدت إلى تلوث كبير[15].

كما أن من بين المشاكل البيئية الخطر الذي يهدد التنوع البيولوجي ؛ هذا الأخير الذي يعرف بأنه رصيد البيئة الطبيعية من الأنواع المختلفة من النباتات والحيوانات المتفاعلة مع بعضها البعض من ناحية , ومع العناصر غير الحية من غذاء وكساء وراحة نفسية ويبرز الخطر الذي يهدد التنوع البيولوجي من خلال انقراض بعض الأنواع من النباتات والحيوانات ؛ مما يؤدي إلى خسائر منها فقدان مصادر المعرفة العلمية ذلك أن معظم الابتكارات مستوحاة من العالم الحي ؛ وخسارة مصادر معتبرة من الأدوية التي تنقذ الكائن البشري من الأمراض والأوبئة .[16]

2.3 اختلال التوازن البيئي:

التوازن البيئي بأنه "استمرار أو بقاء عناصر البيئة الطبيعية على حالتها دون تغيير يذكر في خصائصها سواء الكمية أو بقاء عناصر البيئة الطبيعية على حالتها دون تغيير جوهري يذكر في خصائص عناصرها سواء من الناحية الكمية أو النوعية تضطرب العلاقة بين عناصر النظام ويحدث ما نسميه الخلل أو فقد الإتزان البيئي وما ينجم عن هذا الخلل من حدوث الكثير من المشكلات البيئية ؛ وتعني المشكلة من المنظور البيئي " حدوث خلل

أو تدهور في مصفوفة النظام البيئي وما ينجم عن هذا الخلل من أخطار تضر بكل مظاهر الحياة سواء كان هذا الخطر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .[17]

ولذلك فإن اختلال التوازن البيئي له مسببات منها تغير الظروف الطبيعية حيث عندما تصاب مناطق معينة بالجفاف فإن توازن بيئتها يختل نتيجة التصحر الذي يصيبها هذا الأخير عرفته منظمة اليونيسكيو بأنه " تحطيم القدرات البيولوجية للأرض والذي قد يؤدي في النهاية إلى ظهور ظروف قاحلة من شأنها أن تؤدي إلى إتلاف شامل للأنظمة البيئية من بينها فقدان الأراضي لخصوبتها والتدهور النوعي للغطاء النباتي وهجرة الحيوانات وتقليص عددها ؛ كما يترتب عن هذا الاختلال البيئي تدهور في السواحل وهذا بسبب تراكم مواد سامة ملوثة ناتجة عن عمليات تفريغ الملوثات الصناعية والنفايات الحضرية ونهب رمال البحر .[18]

وتتحدد علاقة الإنسان بالبيئة من حيث أن على الإنسان التزام وهو ضرورة المحافظة على البيئة ويصونها من التلوث ؛ فالبيئة هي الحيز الذي توجد فيه الحياة وهذا الحيز يتيح للإنسان المكان الذي يعيش فيه ويمارس نشاطه فتتأثر حياة الإنسان ووظائفه الحيوية بحالة هذا الحيز ؛ بالتالي تصلح صحته بمعنى أنه إذا كان البناء الكيميائي للصحة البدنية والنفسية والمزاجية مناسبا صلح حال الإنسان ؛ أما الثانية فتتمثل في أن البيئة مصدر للثروات الطبيعية يجب على الإنسان أن يرشد استغلاله لها .[19]

وإن عمليات نقل كائنات حية من مكان إلى آخر والقضاء على بعض الأحياء يؤدي إلى اختلال التوازن البيئي فتغير المعالم الطبيعية من تجفيف للبحيرات واقتلاع الغابات وردم المستنقعات واستخراج المعادن ومصادر الاحتراق وفضلات الإنسان السائلة والصلبة

والغازية ؛ هذا بالإضافة إلى استخدام المبيدات والأسمدة تؤدي إلى اختلال بالتوازن البيئي ؛ حيث أن هناك الكثير من الأوساط البيئية تهددها أخطار جسيمة تنذر بتدمير الحياة[20].

ويعتبر مؤتمر استوكهولم الذي انعقد في عام 1972 البداية الفعلية لعولمة التفكير البيئي وبداية الوعي الجماعي بحتمية حماية البيئة من الأخطار التي تهددها وأرسى القواعد الأساسية للاهتمام العالمي بها وضرورة إدماج بعد حماية البيئة ضمن أولويات السياسة التنموية الدولية ؛ أما مؤتمر ريودي جانيرو لعام 1992 فيعتبر الخطوة الأساسية للتوجه نحو الحوكمة البيئية ؛ كما كرس مبدأ الاستدامة البيئية وإدماج البعد البيئي ضمن أبعاد التنمية المستدامة فهو أقر الصلة بين البيئة والتنمية ورفض كل ما يؤدي إلى زيادة التمسك بمجال التنمية على حساب البيئة[21].

والغلاف الغازي لا سيما في المدن والمناطق الصناعية يتعرض إلى تلوث شديد وتتشكل سحب سوداء وصفراء والتي كانت السبب الرئيسي في موت العديد من الكائنات الحية وخصوصا الإنسان؛ وكذلك تعرض الغلاف المائي للتلوث من خلال استنزاف الثروات المعدنية والغذائية وإلقاء الفضلات الصناعية ودفن النفايات الخطرة والسامة ؛ أما بالنسبة لليابسة فيتم إلقاء النفايات واقتلاع الأشجار وتدمير الجبال وفتح الشوارع وزيادة عدد وسائل النقل ؛ كل ذلك أدى إلى تدهور خصوبة التربة وانتشار الأمراض والأوبئة .[22]

كما أن التلوث يخل بالتوازن البيئي فإذا كانت البيئة هي مجموعة من العوامل الحية وغير الحية من جهة وكل ما وضعه الإنسان من منشآت ؛ فإن التلوث هو ذلك التغيير الذي يؤثر في تلك العناصر المكونة للبيئة وهو تغيير يؤثر سلبا على هذه المكونات فهو بذلك يعد أهم العوامل المؤثرة في البيئة .[23]

3.3 موقف المشرع الجزائري:

بعد الاستقلال ونتيجة لما قامت به قوات الاحتلال الفرنسي من زرع مناطق عديدة بالألغام وتدمير مساحات واسعة من الغابات والأراضي الفلاحية بالحرق والنهب وأمام هذا الوضع البيئي الكارثي؛ لجأ المشرع منذ الستينيات لإصدار مجموعة من النصوص القانونية الإدارية والجنائية والمدنية بالإضافة إلى بعض القوانين الخاصة بحماية البيئة ؛ حيث أصدرت القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة المؤرخ في 05-02-1983 الذي ارتكز على مبادئ أساسية لحماية البيئة لاسيما وقايتها من التلوث وإدراج مسألة حماية البيئة في عمليات التخطيط الوطني .[24]

ثم صدر قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في ظل التنمية المستدامة ومنح حوافز مالية وجمركية تستفيد منها كل المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتوجاتها بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري والتقليص من التلوث المادة 76 من قانون رقم(03-10)؛ إلا أنه في نفس الوقت سن أحكاما جزائية مكون من سبعة فصول تراوحت بين عقوبات متعلقة بحماية التنوع البيولوجي (المادة 81 و 82) وعقوبات متعلقة بحماية الهواء والجو طبقا للمواد (84-85-87-86)وعقوبات متعلقة بحماية الماء والأوساط المائية ويتكون من 13 مادة (90-91-92-93 -98-99-100) وغيرها من الأحكام الجزائية التي كرس بموجبها هذا القانون كل مجالات حماية البيئة.[25]

وكذلك قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها وكذا القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة والقانون رقم 03-02 المتعلق بالقواعد العامة لاستغلال الشواطئ والقانون رقم 01-10 المتعلق بالمناجم وقانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وترية المائيات .[26]

كما سن مجموعة من النصوص التنظيمية منها المرسوم التنفيذي رقم 05-117 المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات النووية؛[27] حيث فرض على محافظة الطاقة الذرية القيام بتحليل النظائر المشعة في المواد الغذائية وتحديد مستويات التلوث الإشعاعي في ظرف 48 ساعة ؛ كما صدر المرسوم رقم 86-132 الذي يحدد قواعد حماية العمال من أخطار الإشعاعات النووية والقواعد المتعلقة بمراقبة حيازة المواد الإشعاعية والأجهزة التي تتولد عنها إشعاعات أيونية .[28]

والمرسوم الرئاسي رقم 96-436 المتضمن إنشاء محافظة الطاقة النووية وتنظيمها وعملها[29].

أما بخصوص حماية البيئة من التلوث بالمواد الكيماوية فقد صدر المرسوم رقم 83-580 [30] والمتضمن إلزام ربابنة السفن التي تحمل على متنها البضائع الخطرة السامة أو الملوثة بالإشارة على ذلك في حالة وقوع حادث في البحر .

كما أصدر المشرع المرسوم رقم 88-288 المؤرخ في 05-11-1988 [31] والذي يحدد شروط قيام السفن والطائرات بغمر النفايات التي من شأنها أن تلوث الجو أو البحر بإجراءات ويندرج هذا المرسوم في إطار تطبيق البروتوكول المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناتج عن عمليات الغمر .[32]

أما بخصوص النفايات الصناعية السائلة فنظمها المشرع بموجب المرسوم رقم 93 - 160 [33] وعرفها في المادة 02 التي جاء فيها " صب أو تدفق أو قذف مباشر أو غير مباشر لنفاية صناعية سائلة في الوسط الصناعي ".وغيرها من النصوص القانونية والتنظيمية التي كرس بموجبها المشرع الجزائري ثقافة محاربة كل أشكال المساس بالبيئة .

4. خاتمة:

إن المحافظة على البيئة هي مهمة كل طرف يعيش في هذه الأرض ابتداء من الإنسان الذي يعد العنصر الرئيسي والمتسبب في الإضرار بها ناهيك عن تدخل الدول في هذا الضرر ,سواء ذلك من خلال استغلالها للثروات الموجودة في باطن الأرض أو على سطحها خاصة عامل التصنيع الذي يترتب عنه إفراز لعدد كبير من النفايات الخطرة والسامة سواء كانت هذه النفايات صلبة أو سائلة .

ورغم الترسانة القانونية التي كرسها المشرع الجزائري لحماية البيئة إلا أن هناك قصور أصاب الحماية الفعلية وهذا بسبب انعدام الوعي بخطورة المساس والإضرار بالبيئة؛ ولذلك نقترح التالي .

- ضرورة وضع أحكام جنائية خاصة بحماية البيئة لمعاقبة مرتكبي الأفعال الماسة بالبيئة والنظام البيئي ضمن فرع قانوني موحد يشتمل على جميع الأفعال المضرة بالبيئة والجزاءات الجنائية الخاصة بها أسوة بالقوانين الأخرى .
- ضرورة إنشاء جهاز قضائي خاص بالجرائم البيئية أسوة ببعض الأقطاب الجزائية التي أنشأها المشرع .
- ضرورة إدخال ثقافة حماية البيئة في الخطط والسياسات وكذلك في سلوك الإدارة والثقافة الإدارية للمؤسسات الاقتصادية .
- على الدول خاصة المصنعة ضرورة التوفيق وإيجاد توازن بين البيئة والتنمية وأن تراعي عند استغلالها للثروات مسألة حماية البيئة من النفايات الناتجة أثناء الاستغلال.

5. الهوامش:

1- مسعودة مريزقي : أثر استخدام تكنولوجيا التعليم في زيادة مستوى الوعي البيئي لذوي الاحتياجات الخاصة ؛ مجلة آفاق للعلوم المجلد 6 ؛ العدد 4 ؛ ص 375

2- سورة يوسف الآية 56 .

3- د/ سامية قرجع : المسئولية المدنية عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري ؛ مجلة تجسير للبحوث والدراسات ؛ المجلد 02 ؛ العدد 01 ؛ سنة 2022 ؛ ص 112 .

4- قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 -07-2003 ؛ ج ر رقم 43 المؤرخة في 07-02-2003 .

5- د/ كلثوم مسعودي ود/ سعاد بن قفة : الجهود الجزائرية في حماية البيئة (قراءة تحليلية لقانون البيئة الجزائري) مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية ؛ سنة 2019 ؛ ص 183 .

6- أ/ بوسالم زينة : البيئة ومشكلاتها : قراءة سوسيولوجية في المفهوم والأسباب ؛ مجلة الرواق ؛ عدد 3 ؛ جوان 2016 ؛ جامعة قسنطينة 02-؛ ص61 .

7- أ/ خير مراد : الاستراتيجية الوطنية لحماية البيئة الحضرية من التلوث " دراسة ميدانية بمدينة المسيلة "؛ رسالة ماجستير ؛ جامعة بسكرة ؛ سنة 2008 2009 ؛ ص 28 .

8- أ/ بوسالم زينة: المرجع السابق ؛ ص 64 .

9- د/ سامي غرايبة : المدخل إلى العلوم البيئية ؛ دار الشروق ؛ الأردن ؛ سنة 1991 ؛ ص 56 .

10- د/ عاصم الحناوي : قضايا البيئة الأساسية ؛ مكتبة الانجلو ؛ القاهرة ؛ سنة 1999 ؛ ص 97 .

11- أ/ بوسالم زينة: المرجع السابق ؛ ص 64 .

12- د/ زين الدين عبد المقصود : البيئة والإنسان " دراسة في مشكلات الإنسان مع بيئته ؛ منشأة المعارف ؛ الإسكندرية ؛ سنة 1997 ؛ ص 73 .

13- أ/ بوسالم زينة : المرجع السابق ؛ ص 68 .

14- أ/ خير مراد : المرجع السابق ؛ ص 50

15- د/ خالد شوكات : الجريمة البيئية ؛ مركز الحضارة العربية ؛ القاهرة ؛ سنة 2001 ؛ ص 16.

16- د/ محمد بن محمد : المرجع السابق ؛ ص 176 .

17- د/ زين الدين عبد المقصود : المرجع السابق ؛ ص 73 .

18- د/ محمد بن محمد : حماية البيئة والإعلام البيئي " قراءة تحليلية لقانون حماية البيئة 03-10 وقانون الإعلام رقم 12-05 ؛ مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ؛العدد 10 جامعة بسكرة ؛ص 176 .

19- د/ بوخضرة إبراهيم : حدود حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة ؛ مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ؛ المجلد 09- العدد 01 ؛ سنة 2020 ؛ ص 845 .

20- د/ طروب بحري : إشكالية تحقيق التوازن البيئي في ظل استمرار التنمية الدائمة ؛ مجلة المفكر ؛ جامعة غيليزان ؛ ص 267-278 .

21- أ/ بلعباس عيشة ؛ وأ/ محفوظي محمد : تحقيق التوازن البيئي التنموي وفق الآليات الانفرادية في التشريع الجزائري؛ مجلة دراسات وأبحاث ؛ ؛ المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية ؛ جامعة سوسة ؛ سنة 2021 ؛ ص277 .

22- طروب بحري : المرجع السابق ؛ ص 268 .

23- د/ محمد بن محمد : مرجع سابق ؛ ص 177 .

24- د/ علي سعيدان : حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيمياوية في القانون الجزائري ؛ دار الخلدونية ؛ سنة 2008 ؛ ص13 .

25- د/ كلثوم مسعودي ود/ سعاد بن قفة : مرجع سابق ؛ ص 188-189 .

26- أ/ خير مراد ؛ المرجع السابق ؛ ص 89 .

27- المؤرخ في 11 أفريل 2005 ؛المتعلق بتدابير الحماية من الاشعاعات النووية ج ر عدد 27 الصادرة في 13-أفريل ؛2005 .

28- المؤرخ في 27-05-1986 ؛الذي يحدد القواعد المتعلقة لحماية العمال من اخطار الاشعاعات النووية ج ر عدد 35 المؤرخة في 31-08-1988 .

29- المؤرخ في 01-12-1996 ؛المتضمن أنشاء الطاقة النووية وتنظيمها وعملها ج ر عدد 10 مؤرخة في 07-03-1990 .

30-مرسوم رقم 580_83المتضمن الزام ربابنة السفن التي تحمل على متنها البضائع الخطرة السامة ج ر عدد 44 بتاريخ 25-10-1983 .

31- مرسوم رقم 288_88الذي يحدد شروط قيام السفن والطائرات بغمر النفايات ج ر رقم 46 في 05/11/1988

32- البروتوكول المتعلق بحماية البحر الابيض المتوسط من التلوث الناتج عن عمليات الغمر الصادر في 06-02-1976 وصادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 81-02 في 17-01-1981 ؛ ج ر عدد 03 في 17-02 -1981 .

33- مرسوم رقم 160-93مؤرخ في 10-06-1993المتعلق بالنفايات الصناعية السائلة ج ر عدد 46 في 14-07-1993.

6. قائمة المراجع:

-النصوص القانونية

1- قانون رقم 03 _83المتعلق بحماية البيئة المؤرخ في 1983_02_05

2- قانون رقم 03- 10المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة المؤرخ في 19 2003_ 10_ج ر رقم 43 المؤرخة في 07-02- 2003.ج ر عدد 03 في 17-02 - 1981 .

3- مرسوم رقم 83 -580 المتضمن الزام السفن التي تحمل البضائع الخطرة والسامة ج ر عدد 44 بتاريخ 25-10-1983 .

4- مرسوم رقم 88-288 الذي يحدد شروط قيام السفن والطائرات بغمر النفايات المؤرخ في 05-11 1988 ج ر رقم 46 في 09-11-1988 .-

-5مرسوم رقم 93- 160 االمتعلق بالنفايات الصناعية السامةالمؤرخ في 10-06-1993 ج ر عدد 46 في 14-07-1993 .

6- مرسوم رئاسي رقم _05المتعلق بتدابير الحماية من الاشعاعات النووية المؤرخ في 11 أفريل 2005 ؛ ج ر عدد 27 الصادرة في 13-أفريل ؛2005

7- البروتوكول المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناتج عن عمليات الغمر بتاريخ 06-02-1976 والمصادق عليه بموجب المرسوم رقم 81-02 في 17-01-1981.

- الكتب:

1 -/ زين الدين عبد المقصود : البيئة والإنسان " دراسة في مشكلات الإنسان مع بيئته؛ الإسكندرية؛ منشأة المعارف؛ سنة 1997 .

2 -/ سامي غرايبة : المدخل إلى العلوم البيئية؛ الأردن؛ دار الشروق ؛ سنة 1991

3 -/ عاصم الحناوي : قضايا البيئة الأساسية؛ القاهرة ؛ مكتبة الانجلو ؛ سنة 1999

4 -/ خالد شوكات : الجريمة البيئية ؛ القاهرة؛ مركز الحضارة العربية ؛ سنة 2001 .

5 -/ علي سعيدان : حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيمياوية في القانون الجزائري؛ الجزائر؛ دار الخلدونية ؛ سنة 2008 .

- الدوريات:

1- أ/ بوسالم زينة : البيئة ومشكلاتها : قراءة سوسيولوجية في المفهوم والأسباب ؛ مجلة الرواق ؛ عدد 3 ؛ جوان 2016 ؛ جامعة قسنطينة 02-؛.

2- د/ بوخضرة إبراهيم : حدود حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة ؛ مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ؛ المجلد 09- العدد 01 ؛ سنة 2020 ؛ .

3- أ/ بلعباس عيشة ؛ وأ/ محفوظي محمد : تحقيق التوازن البيئي التنموي وفق الآليات الانفرادية في التشريع الجزائري؛ مجلة دراسات وأبحاث ؛ ؛ المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية ؛ جامعة سوسة ؛ سنة 2021.

4- د/ كلثوم مسعودي ود/ سعاد بن قفة : الجهود الجزائرية في حماية البيئة (قراءة تحليلية لقانون البيئة الجزائري) مجلة الباحث في العلوم الانسانية والاجتماعية ؛ سنة 2019 .

5- مسعودة مريزقي : أثر استخدام تكنولوجيا التعليم في زيادة مستوى الوعي البيئي لذوي الاحتياجات الخاصة ؛ مجلة آفاق للعلوم المجلد 6 ؛ العدد 4 .

6- د/ سامية قرجع : المسئولية المدنية عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري ؛ مجلة تجسير للبحوث والدراسات ؛ المجلد 02 ؛ العدد 01 ؛ سنة 2022 .

- الرسائل الجامعية:

- أ/ خير مراد : الاستراتيجية الوطنية لحماية البيئة الحضرية من التلوث " دراسة ميدانية بمدينة المسيلة"؛ رسالة ماجستير ؛ جامعة بسكرة ؛ سنة 2008 2009 .